المستخلص

ليس البحث في مجال المسؤولية الجنائية الفردية حديثاً، وعلى الرغم من وجود دراسات عدّة في هذا المجال فإن بعض جوانبه يكتنفها الغموض والتساؤلات التي تحتاج إلى توضيح، وقد أخذت هذه الدراسة على عاتقها توضيح جانب من تلك المسؤولية وهي مسؤولية القائد العسكري، ودوره في التسلسل القيادي فهو المعنيّ الأول والمخاطب أثناء إدارة العمليات القتالية، فضلا عن بيان الاجراءات والقواعد الواجب الالتزام بها في إطار القانون الدولي الإنساني قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده على أنّها ضرورة عسكرية، فيجب تحديد الانتهاكات التي تحمل القائد العسكري المسؤولية الجنائية الناجمة عن مخالفة تلك الاجراءات والقواعد، وبينا في دراستنا أنَّ القائد العسكري ينبغي له أن يبذل جهداً مضاعفاً ضمن اطار قانوني في تنظيم سلوك المقاتلين وضبطه باتجاه عدم مهاجمة الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من الفئات المحمية، فضلا عن حظر استهداف حتى المقاتل الذي توقف عن القتال بسبب الجرح أو الاستسلام.

إن التعدي على الاعتبارات الإنسانية أثناء النزاع المسلح يجب أن لا يفسرعلى أنَّه ضرورة عسكرية،إنّما تقتصر على حالات خاصة ضمن شروط ومحددات على أن تكون ذات مزيّة عسكرية تفوق بكثير ما قد يتوقع من أضرار وخسائر، وانَّ أي سلاح لم يتم حظره في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لا يعني أنَّه مباحُ استخدامه، وهذا قيد على وسائل القتال واساليبه حيث ينبغي أن تكون مطابقة للقيم الانسانية والضمير العام، وسنتناول مسؤولية القائد حتى في حال التقاعس أو الإهمال عن متابعة سلوك مقاتليه فيما يتعلَّق بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وكي يخضع المسوؤلون عن ارتكاب الجرائم للقانون لابد من وجود عقاب جنائي، وعليه استعرضنا المسؤولية الجنائية الشخصية عبر التطبيقات العملية في المحاكم الدولية السابقة (نورنبيرغ ، طوكيو) و(يوغسلافيا، رواندا)على الرغم من الانتقادات التي وجهت لها لأنَّ الدولة هي المعنية والمخاطبة، ليس الفرد إلّا أنَّها كان لأحكامها الأثر في إقرار تلك المسؤولية للقائد العسكري حيث استندت المسؤولية على مجموعة من العناصر، وهي علاقة القائد بمرؤوسيه وكذلك علمه بوقوع جريمة أو على وشك أن ترتكب جريمة فضلاً عن إهماله لاتخاذ التدابير اللازمة في متابعة مرؤوسيه لمنع الجرائم، وفي النهاية تحقق حلم المجتمع الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "العدالة الدائمة" كي تكون رادعاً؛ لمنع ارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم افلات مرتكبها من العقاب مهما كان منصبه وإنصاف ذوي الضحايا، وتّم توضيح الدفوع التي أثيرت أثناء المحاكمات منها الحصانة أوتنفيذ أوامر الرؤوساء.

وعدم العلم تبرير القادة لجرائمهم المرتكبة وذلك بتحميل الدولة المسؤولية الجنائية عن أفعالهم وأفعال مرؤوسيهم أثناء سير الأعمال العدائية، وبيان رد المحكمة على تلك الدفوع، وعدم الأخذ بها لإقرار مسؤوليتهم عن الجرائم، وقد تناولنا موضوع الدراسة عبر مبحث تمهيدي يوضِّح مفهوم القياد العسكرية وتعريف القائد العسكري، فضلاً عن فصلين يتضمن الأول واجبات القائد العسكري بالنسبة لطرفي النزاع المهاجم والقائد الذي يرد على الهجوم، واتخاذ الاحتياطات المستطاعة لتجنب الانتهاكات، وكذلك ينبغي أن يكون مبدأ التوازن حاضراً في ذهن القائد بين الضرورة العسكرية وما تمليه عليه الاعتبارات الإنسانية وفي جميع الأحوال ينبغي تغليب الاعتبارات الإنسانية في معظم الظروف، وفي الفصل الثاني الأثر المترتب على القائد العسكري في حال مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي الختام تّم التوصل؛ لمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تؤكد على وجوب مثول مجرمي الحرب من القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية.